

الدرس الثاني من شرح كتاب الصيام من جامع الترمذى || فضيلة

الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

بسم الله الرحمن الرحيم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد. فهذا الدرس الثاني من شرح كتاب الصيام من جامع ابي عيسى الترمذى لفضيلة الشيخ سليمان بالناصرة العنوان وموضوع هذا الدرس - 00:00:00

باب ما جاءنا تقدموا الشهر بصوم وباب ما جاء في كراهية الصوم يوم الشك وقد القى في اليوم الثاني من شهر شعبان من عام الف واربع مئة واربعة وعشرين الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه قال الامام ابو عيسى الترمذى رحمه الله تعالى في كتاب - 00:00:20

صيام باب ما جاء لا تقدموا الشهر الصوم اي هذا باب يعرب خبرا بمبدأ محنوف تقدير هذا باب ما جاء اي من قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تقدموا - 00:00:45

بفتح التاء واصل هذا الفعل تتقدمون كجزم بلا النهاية وحذفت النون واضغمت احدى التاءين للاخرى لا تقدموا الشهر بالصوم اي اذا كان بمعنى رمضان لأن النبي صلى الله عليه وسلم استثنى في هذا الامر - 00:01:07

وقال الا ان يكون رجل كان يصوم صوما فليصممه من ذلك القضاء قضاء الفرض وقضاء النذر ذلك من له عبادة يصوم يوما ويفطر يوم غير ذلك مما يقرره ان شاء الله تعالى بعد قليل - 00:01:33

والمقصود بالشهر شهر رمضان بالاتفاق. حدثنا ابو هريرة قرن عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قوله قواته ثقات ومحمد ابن عمرو الصدوق ما لم يخالف او يتفرد باصل - 00:01:54

لا يمكن ان يتفرد به مثله وهذا في الحقيقة ظابط لكل صدوق وكل صدوق تكلم فيه جماعة من الائمة بالامس قول يحيى كان الناس يتقون حديث وقول يحيى بن سعيد لعلي بن مديني حين سأله عنه - 00:02:13

وقال تريد التشديد اجاب بنعم قال ليس هو من؟ يريد ووتقه جماعة وصحح له ابو عيسى الترمذى رحمه الله تعالى وليس ابو عيسى من المتساهلين كما يصوره الكثير انه رحمه الله تعالى يعتمد في كثير من احكامه على شيخه ابي عبد الله البخاري رحمه الله - 00:02:32

ومن حفظ جامع ابي عيسى وقرأ العلل المطبوع في اخر الجامع او درس جامع ابي عيسى دراسة دقيقة وعميقة لا اظنها يختلجه شك لأن ابا عيسى ليس بمتسهال وكونه يصحح - 00:02:57

بعض الاحاديث الضعيفة او يوثق بعض الضعفاء هذا ليس بمسوغ لرميه بالتساهل والذين يسوقونه للحاكم غير مصيبيين العالم يصحح بعض الاحاديث الضعيفة لا يعني بأنه متسهال لأن هذا الوصف يصدق على البخاري وعلى احمد وعلى مسلم قد - 00:03:17

يصححون ما يختلف معهم الاخرون في التطبعيف يأتي الذي يضعف الخبر يرى ان هذا الذي صحح قد تساهل وفي نفس الوقت الذين يصححون يرون ان الذي يضعف متشدد فان قلنا بعيسى قد يوثق - 00:03:43

بعض الرواة الذين يكاد يتفقون الحفاظ على تطعيفهم الجواب ان هذا جدا في اثنين او ثلاثة في جامعه كثير ونحوه البقية مختلف فيهم وفي نفس الوقت هو قد يضعف بعض الاحاديث التي جاءت في البخاري في حديث ابنه مسعود هل يعني هذا انه متشدد - 00:04:03

ابو عيسى رحمة الله تعالى ليس هو نعم هو منزلة البخاري وليس بمنزلة احمد وليس بمنزلة علي المديني و يحيى بن معين وفي نفس الوقت ليس هو ايضا بمنزلة آآ الحاكم او بمنزلة ابن - [00:04:31](#)

او بمنزلة الخطيب ونحو هؤلاء هو رحمة الله تعالى من الطبقة الوسطى ومن الذين لا يرثون بالتشدد ولا يوصفون بالتساهل وكثيرا ما يورد الرواوي وينقل كلام شيخه عنه في بعض الرواية الذين - [00:04:48](#)

وصف ابو عيسى بالتساهل بسببهم كان يعتمد في ذلك على كلام شيخه ابي عبدالله البخاري رحمة الله تعالى فمحمد بن عمرو شأنه في ذلك شأن محمد ابن اسحاق وعبدالله بن محمد بن عقيل - [00:05:11](#)

عاص ابن ابي الجود وامثال هؤلاء من تقبل احاديثهم ما لم يكن للواحد منهم مخالفة او تفرد باصل لا يمكن يروى عن مثله وهذا الخبر لم يتفرد به محمد ابن عمر - [00:05:32](#)

فقد جاءت معانٍ في احاديث صحيحة في الصحيحين وغيرهما. من روایة ابی هریرة من روایة ابن عمر وغيرهما من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولذلك قال ابو عيسى رحمة الله تعالى على هذا الخبر. هذا حديث حسن صحيح - [00:05:51](#)
ومعنى قول ابی عيسى هذا حديث حسن صحيح حذفت اداة التردد. اي حسن او صحيح اذا قال ابو عيسى
هذا حديث حسن ولم يضف عبارة اخرى الى هذا فيعني به - [00:06:13](#)

ما جاء من غير وجه ولم يكن فيه كذاب ولا متهם وانتفى عنه الشذوذ واذا اظاف الى لفظ الحسن الغرابة او الصحة فان هذا التعريف ينتفي عنه حين يقول ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح لا نعرف الا من هذا الوجه - [00:06:33](#)

لا ينافي كلام ابی عيسى بتعریف الحسن لانه عرف الحسن الى تجرد من لفظ اخر وقيل في معنى قول ابی عيسى حسن صحيح حسن المعنى الصحيح الاسناد حسن المعنى صحيح الاسناد - [00:06:53](#)

وقيل حسن الصحيح حسن عند طائفة الصحيح عند طائفة اخرى المعاني متقاربة المهم ان نفهم ان قول ابی عيسى حسن صحيح لا نعرف الا من هذا الوجه لا ينافي تعريف الحسن بانه يروى من غير وجه - [00:07:11](#)

لانه اذا افرد قوله صلى الله عليه وسلم لا تقدمو اصل الفعل تقدمو حذفت احدى التائين والفعل مجزوم بلا النهاية والاصل في النهي اي كيد التحرير وهذا قول الاكثر من الفقهاء والاصوليين - [00:07:30](#)

اذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم وقال لا تفعلوا كذا وكذا. فالاصل في هذا النهي الذي قد يكون صريحا قد يكون معروفا من الصيغة والسياق فانه يفيد التحرير ما لم - [00:07:59](#)

يأتي صارخ لهذا جمهور وما لم يكن ادبا من الاداب لان الجمهور يرانيا النهي في الاداب لا يفيد التحرير يفيد الكراهة. ومن ذلك الاوامر. الاوامر عند الجمهور تفيد الوجوب. ما لم يصرف ذلك صارف - [00:08:14](#)

وما لم يكن الامر في الاداب ومختلفون في ضوابط الاداب ومتهم من عدم فقال واصف النهي التحرير مطلقا والوصف الامر الوجوب مطلقا. ويعتبر في ذلك بالقرائن سواء كان ادبا او حكما - [00:08:35](#)

الآن متعلق بحكم من الاحكام وليس مرتبطا بادب من الاداب لا تقدمو الشهر بيوم ولا بيومين فان المعنى في هذا اذا كان لمعنى رمضان اذا تقدم رمضان بيوم او يومين احتياطا لاحتمال ان يكون من رمضان فهذا هو الممنوع - [00:08:52](#)

فان قيل جاء في جامع عيسى وغيره من حديث على ابن عبد الرحمن ابن يعقوب مولاهم عن ابيه عن ابی هریرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:09:22](#)

وقال اذا انتصف شعبان فلا تصوموا قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح قد صححه جماعة ابو داود وغيره الجواب عن هذا الخبر منهم من حمل اذا نصف شعبان فلا تصوموا - [00:09:37](#)

اذا كان بقصد الاحتياط لرمضان هو الذي ذكره الامام ابو عيسى رحمة الله تعالى حول هذا الخبر حين قال لمعنى رمضان واما اذا اراد يستكر الصيام في شعبان او اراد ان يصوم يوما ويفطر يوما فلم ينهى عن ذلك احد - [00:09:55](#)

ومنهم من قال بان هذا الخبر منكر و معلول بعلتين العلة الاولى مخالف من الاحاديث الواردة في الصحيحين في حديث ابی هریرة لا

تقدّم رمضان بيوم ولاه يومين الى الثانية ان العلاقة تفرد به واذا تنشر هذا الخبر يحيى ابن معين - [00:10:12](#)
واحمد وابو حاتم وجماعة من الحفاظ لو طعن الامام ابو حاتم رحمة الله في العلاء لروايته هذا الخبر رحمة الله تعالى ثقة قد خرج له
[الامام مسلم رحمة تعالى في رواية عن ابيه عن ابي هريرة - 00:10:34](#)

ما لا يقل عن خمسين والحافظ لا يضعف لروايته ما ينكر من حديث ما لم يكن الغالب عليه روایات المنكريات. ثم انه يتضح
نادي ان التضعيف كان لمعنى المتن وهذا هو الذي اشار اليه الامام ابو داود رحمة الله تعالى في سننه - [00:10:54](#)
حين ذكر هذا الخبر وقال وهذا عندي ليس بخلافه بخلاف حديثه تقدّم رمضان بيوم ولا يومين يحمل هذا على معنى وذاك على
المعنى بما يتوافقان ولا يتعارضان وان كان الاكثر من المحدثين يضاعفون حديث العلاء - [00:11:13](#)
في هذا الباب ولا يضاعفونه مطلقا بل الاكثر يحتاجون به باستثناء هذا الخبر في هذا الباب. ومفهوم هذا الحديث انه يجوز تقدّم
رمضان بثلاثة ايام. وقال بعض العلماء اي ولو كان لمعنى رمضان - [00:11:32](#)

وهذا فيه نظر اذا وجدنا العلة حتى لو انتصر شعبان اذا لا مفهوم الليلة خبر مع وجود العلة. وما دامت العلة موجودة فسواء تقدّم
رمضان لاسبوع او باسبوعين ولكن الاكثرية قد يتقدمون رمضان اذا كان لمعنى رمضان بيوم او يومين تنبه على هذا الامر - [00:11:50](#)
لانه قد يحصل الشك اليوم او يومين ذاك حصول الغيم ونحو ذلك. ومنهم من قال ان ذكر اليوم واليومين لان لا يختلط صوم الفرض
لصوم النفل وقيل غير ذلك والصواب ما تقدّم التعليل به - [00:12:14](#)

تدني من هذا الحديث قوله ان لن يوافق ذلك صوما كان يصومه احدكم. اي كان يصوم يوما ويغطر يوما هذا افضل الصيام الصيام
صيام داود كان يصوم يوما ويغطر يوما. حديث الصحيح او اراد ان يصوم الفرض الواجب عليه - [00:12:36](#)
لو كان هذا الصيام نذر وهذا الاستثناء قد يحتاج به على منع تقدّم الشهر بيوم او يومين ما عدا استثنى اذا ما فائدة الاستثناء اذا كنا
نظيف امرا اخر غير المذكور - [00:12:59](#)

الجواب ان التعليل السابق لا ينافي هذا الاستثناء ان قول ان لن يوافق ذلك صوما علم انه ما لم يقصد بمعنى رمضان. فيلحق بما
يوافق صوما ما كان في معناه - [00:13:20](#)

والحق النظير بنظيره امر مطلوب وهذه حقيقة الفقه لا يمكن ان نفاير بين متماثلين والآن نجمع بين متناقضين وقوله احدكم في
جواز اطلاق احب الاثبات ان بعض العلماء يمنع من اطلاق - [00:13:37](#)
احد اللي في السياق النفي او النهي فيقول لا تطلق الا على الله جل وعلا جاء في احاديث كثيرة اطلاق احد حتى في الاثبات وان كان
قد يجيب المعارض انه الا اذا دلته هنا دلت قرينه - [00:13:59](#)

وذلك في قوله كان يصومه احدكم هؤلاء يمنعون تقول في البيت احد البيت احد ولكن لا يمنع ان تقول ليس في البيت احد لان في
سياق النفي يفرقون بين الاثبات وبين النذر - [00:14:12](#)

قال صلى الله عليه وسلم ان احد لا يجد النعلين فليبس الخفين بل الا احد قوله قوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته قوموا لرؤيته. اي
لاجل رؤية الهلال. اللام في قوله لرؤيته - [00:14:29](#)

التعليم وافطروا لرؤيته اي لاجل رؤية الهلال اللام للتعليم وفي ان المعترض في دخول الشهر وخروجه هو الرؤبة وهذا قول الجمهور الا
يعتبر في ذلك غير الرؤبة وجزم بذلك الائمة الاربعة رحمة الله - [00:14:49](#)
على خلاف بينهم في تقدير الشهود في دخول الشهر وفي خروجه ومتتفقون في وجوب تحديد الرؤبة ويختلفون في عدد الشهود
الذين تثبت به تثبت بهم الرؤبة اذا حال دون منظر - [00:15:14](#)

الرؤبة غيم او غيره فهو لا يوجبون اكمال العدة ثلاثة يوما وذلك لرواية مالك عن ابن دينار عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال تنعم عليكم فاكملوا العدة ثلاثة - [00:15:33](#)
جاء نحوه في حديث ابي هريرة وكلاهما في صحيح الامام البخاري رحمة الله تعالى فهم بعض الائمة من قوله صلى الله عليه وسلم
صوموا لرؤيته ان كل بلد يستقل برؤيته - [00:15:51](#)

ان من رأى الهلال لزمه ولزم اهل بلده الصيام. ولا يلزم هذا اهل البلاد الاخرى عكس هذا فهم اخرون اذا رؤي في بلد وجب على كل المسلمين الصوم. وهو لاء كلهم يحتاجون بحديث واحد. هذا يقصهم لرؤيتهم العطر في الرؤية - [00:16:10](#)
كل ده رأوا شخص لزم الآخر صومه سواء كان قريبا او بعيدا. وهو يقول ان الحكم يتعلق باهل بلد وهذه المسألة خلافية بين العلماء رحمة الله تعالى. وذلك على مذهب - [00:16:35](#)

قال الامام احمد رحمة الله تعالى تكفي رؤية اهل بلد عن اهل البلاد الاخرى. وحكي عن بعض المالكية انه يلزم انكر هذا الامام ابن عبد البر رحمة تعالى وحكي الاجماع على خلافه. منهم من قال لكل بلد رؤيته. وهذه رواية - [00:16:49](#)

الامام احمد وهو مذهب الجمهور. وهذا المحفوظ عن ابن عباس حين قيل له الا تعتقد برؤية معاوية؟ قال لا مع ان معاوية كان هو الامام الاعظم اذاك. والخبر في صحيح مسلم فلم يأخذ ابن عباس رضي الله عنه برؤية معاوية. فكان يعتبر ان - [00:17:09](#)
كل بلد رؤيته وحکاه ابو عيسى عن اهل العلم ولم يحكي قوله غيره ومنهم من قال ان الرؤيا على حسب المطالع وهذا مذهب الشافعية. واهل الخبرة والمعرفة بمنازل القمر يعرفون هذا - [00:17:29](#)

وهذا الذي اختاره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله ان قد يتihad المطالع ويختلف البلد وجهه حينئذ لقول لهؤلاء يجب عليكم الصوم وهو لاء لا يجب عليكم الصوم. المطالع واحد وكثير من العلماء ينادون في هذا العصر بتوحيد الرؤيا لاجل الانضباط - [00:17:48](#)
لان الناس الان منهم من يصوم في هذا اليوم نصوم في الغد منهم يصوم في اليوم الثالث فإذا رؤية في بلد ان من جمع كلمة المسلمين وتوحيد صوففهم انهم يصومون معه. ولا سيما انه قد قال بهذا جماعة من الائمة المتقدمين - [00:18:10](#)
منهم من قال يجب وهذا مؤثر عن بعض المالكية. اما الامام احمد رحمة الله فقال ان الرؤيا تكفي لم يجده ولكن مذهب عنده. ومنهم من انكر هذا القول اخواننا لكل بلد رؤيته - [00:18:28](#)

حيث اختلفت الان البلاد وكل بلد امير المسؤول عنه فالناس الاحسان تتعلق بدون غيره وايضا فيه اشكالية ان البلاد قد تتعدد طالعها تختلف رئاستها فكيف نربط الحكم بالرئاسة قال في نظر ايضا - [00:18:43](#)

ومنهم من قال يجب توحيد الرؤيا بشرط ان يكون للمسلمين امام اعظم انه الذي يستطيع ان يوحد الرؤية ولأن امره هو النافذ ولا سيما في مثل هذه المسائل الاجتهادية. وليس قطعية ولا نصية - [00:19:05](#)

اريد ان انبه اولا ان هذه المسألة من مسائل الاجتهد فلا تتربيه على من قالت في شيء من هذه الاقوال فلم يكن او فلم ينزل ائمة السلف يقولون فيما يعرضون من مسائل الاجتهد كلامنا الصواب يحتمل الخطأ - [00:19:22](#)

وكلام غيرنا خطأ يحتمل الصواب الأمر الآخر ان توحيد الرؤيا قد يكون متعدرا في هذا الوقت. لأن كل بلد يريد ان تكون رؤيته هي المعتبرة. وحينئذ قد يتذرع لا يمكن ان نحيل الرؤيا الى من يرون الحساب ولا يرون الرؤيا - [00:19:37](#)

في طائفه يعتمدون على الحساب ما يعتمدون على الرؤيا. وكل منا قد لا يرضى ان تحال الرؤيا الى الحساب وتعزل الرؤية جملة وتفصيلا فلذلك القول برؤية المطالع او باعتبار رؤيا بالمطالع هو قول قوي. لأن هذا معروف لمن عنده معرفة - [00:20:00](#)
رأية في منازل القمر بولادة الهلال وما يتعلق به من الامور الفلكية اذا كان هذا البلد قريبا من هذا المطالع فإنه يعتبر البلد الآخر الذي يعتبر او رأى الهلال. ولكن لو ان الناس كانوا متفقين على رؤية واحدة - [00:20:22](#)

لم يكن في ذلك مخالفة للادلة الشرعية اذا وجد الى ذلك سبيل. وفي قوله فان غم عليكم فعدوا ثلاثين ثم اخذ من هذى الرواية الجمهور ابطال الحساب وان الحساب باطل جملة وتفصيلا - [00:20:39](#)

ومنهم من شدد في امر الحساب جعلوه ضرورة من التقول على الله بلا علم ومنهم من غلى فيه فجعله نوعا من انواع الشعوذة والكهانة ونحو ذلك صحيح ان الحساب الفلكي ليس من الكهانة في شيء - [00:20:57](#)

وليس من الشعوذة شيء. هي امور معروفة بالدراسة والفهم والمعرفة ايضا على التجارب وغير ذلك من مما هو معروف عند اصحاب الخبرة ولكن الحديث يفيد ان الاعتبار بالرؤبة لا الحساب - [00:21:13](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم قال فان غم عليكم اي حال دون رؤية الهلال غيم. فعدوا ثلاثين ثم افطروا في تحرير صوم يوم

السبت وفينا العبرة بالرؤية لا بالحساب - 00:21:32

وقال جماعة من العلماء وهذا الحكم لا يختص بشعبان. بل هو عام في كل الشهور. اذا يجب التحري في كل الشهور الى ان يرى الهلال ليلة ثالثين فانه يكون اليوم الذي - 00:21:47

تابع للشهر الذي قبله. وكذلك في رمضان نكمل العدة في شعبان ونكمي العدة في رمضان حتى يرى هلال شوال وذهب طائفة من العلماء ومروي عن مطرف بن عبد الله وهو احد ائمة التابعين وابن قتيبة وابن سري من فقهاء الشافعية - 00:22:02
انه لا حرج من اعتبار الحساب اذا كان منضبطا وهؤلاء يعللون بان النبي صلى الله عليه وسلم ونحن امة امية لا نكتب ولا نحسب فحين لم يكن عنده معرفة للحساب - 00:22:25

يعتبرون الرؤيا فاما ظبط الحساب وعرفت مخارجيه وكان القائمون عليه ثقات وموثقوا بهم انه لا حرج من اعتبار الحساب وذهب فريق ثالث في المسألة الحساب لا يعتبر الا اذا اتفق الفلكيون على ان الهلال لا يمكن ان يولدوا هذه الليلة فاخبر مخبر بأنه قد رأى الهلال - 00:22:39

يعتبر كلام اهل الحساب في هذه الحالة في تكذيب الرأي وما عدا ذلك فلا يعتبر الحساب اي لا يمكن ان نقل الامر الى الحساب. الاصل في ذلك الرؤية في ذلك الرؤية. ولكن لو اتفق اهل الحساب - 00:23:05

اعلنا هذا المخبر غير مصيب. لأن الهلال لا يمكن يولد هذه الليلة. فكيف يخبر بأنه قد رأى الهلال؟ فنعتبر قولهم قرينا على تكذيب الراعي وفي غير هذا لا تعتبر كلام - 00:23:21

اهل الحساب في هذه المسائل انبه الى ان المقصود باهل الحساب ليس هم الذين يضعون التقاويم الهجرية الموجودة الان. الذين منهم من يجعل شعبان تسعة وعشرين يوما يجعل ثلاثة يواما فيضطربون في ذلك اضطرابا كبيرا - 00:23:36

علم الحساب الذي يخبر عن ولادة الهلال هو ادق من علم الذي يخبر عن الشهر لمدة سنة او سنتين او ثلاثة اعوام فهذه مرة الفلكية توجد في حينها وفي وقتها فيخبرون عن الهلال هل ولد او ما ولد؟ ولا سيما بعد تطور الوسائل والاجهزة المعينة على رصد - 00:23:55

وضبط الاهلة وعلى كل ان الاصل في ذلك الرؤية ولكن اتفق الفلكيون على ان هذا المخبر قد غلط باعتبار ان الهلال لم يولد سيعتد بقولهم في هذه يعتقد بقول في - 00:24:15

هذه القضية دون غيرها ولكن كثيرا ما يختلف ايضا الفلكيين لأن في العام الماضي منهم من اخبر ان لا يمكن يولد الليلة اه القادمة ثم بعد ذلك ناقشه اخر انه يمكن يولد واعلن لانه من آآشوال فقد يختلف اذا اختلفوا فالاصل في ذلك - 00:24:29

الرؤية مطلقا اذا نعتمد في ذاك الاصل النص ولكن اذا اخبر هؤلاء الذين يمكن ينضبط كلامهم واتفقوا على شيء معين بان المخبر غلطان هذه الحياة نعتبره فلذلك نقول ان الرؤيا لا يلزم ان تكون بصرية - 00:24:49

ان الرؤية لا يجوز ان تكون بصرية. اذا روی الهلال عبر مكبرات او عبر مقربات ولا حرج من ذلك. لأن النبي صلی الله علیہ وسلم قال صوموا لرؤیته وانا قد رأیته - 00:25:06

من اراه في العین مجرد. ولم يقل النبي صلی الله علیہ وسلم صوموا لرؤیته بالعین المجردة. اصوم لرؤیته وانا قد رأیته سواء بمکدرات او بغيرها. فتعتمم النص يشمل كل ما يقرب للعین المجردة - 00:25:19

ومنهم من منع المكبرات والمرادص ولو كانت على وجه التقرير وهؤلاء يلزمهم بان تكون العین المجردة ما هناك نص يلزم بوجود العین المجردة. لأن لفظه لرؤیته الرؤيا سواء كانت بالعین المجردة او بالمكبرات - 00:25:33

المقصود في ذلك الوصول الى رؤية الهلال قوله في الباب عن بعض اصحاب النبي صلی الله علیہ وسلم فرن منصور ابن معتمر عن ربع بن حراج عن بعض اصحاب النبي صلی الله علیہ وسلم عن النبي صلی الله علیہ وسلم بنحو - 00:25:52

هذا رواه ابو داود وجماعة عن حذيفة عن النبي صلی الله علیہ وسلم يتقدم الشهر الى اخره ولعل الصواب في هذا الخبر وهو ما رواه ربعي ابن حراج عن رجل من اصحاب النبي صلی الله علیہ وسلم عن النبي صلی الله علیہ وسلم - 00:26:06

الصحابي غير مؤثر من الصحابة كلهم عدول. قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند اهل العلم
كرهوا ان يتتعجل الرجل بصيام قبل دخول شهر رمضان لمعنى رمضان. وان كان رجل يصوم صوما - 00:26:28
توافق آآصيامه ذلك اي اليوم فلا بأس به عندهم. او كان قد نذر او اراد ان يقضى هذا كله لا حرج فيه حدثنا ان هذا اخبرنا وكيع عن
علي بن المبارك عن يحيى بن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله وسلم لا تقدم شهر رمضان بصيام قبله -
00:26:51

بيوم او يومين لن يكون رجل كان يصوم صوما فليصم. قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح. وهذا خبر متفق على صحته من
رواية يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقدموا شهر رمضان بصيام قبله بيوم او
00:27:14 يومين

الا يكون رجل كان يصوم يوما يصوم صوما هل يصمه؟ اي فلا حرج والامر هنا فليصم ليس للاجابة ليس هو لايحاجب. ذلك للقرينة
المفيدة الى انه كان لخبر عن واقع الامر وانه لا حرج ان يصوم. وانه لا - 00:27:33
نعم لو سألك رجل قال ادخل تقول ادخل وانت لا تأمر ذلك لانه وقع عن سؤال ووقع عن جواب لسؤال هنا وقع عن اخبار لم يظن
الامتناع؟ فجاء مانع ثم جاء اينا فهذا الامر لا يفيد اه الايجاب - 00:27:52

ومن ذلك الامر بعد الحظر لا يفيد احللتكم فاصطادوا. صوم يرجع الى ما كان عليه من قبل. لا نقول يرجع الى الاباحة ولا نقول بأنه
واجب نقول الى ما كان عليه من قبل - 00:28:11

الحديث هذا يفيد ما افاده الحديث المتقدم انه لا يجوز تقدم شهر رمضان بيوم ولا يومين اذا كان لمعنى رمضان. قال ابو عيسى رحمه
الله باب ما جاء في كراهة الصوم - 00:28:27

يوم الشك. هذا باب ما جاء اي من الاحاديث في كراهة. الكراهة عند السلف تطلق على نوعين النوع الاول كراهة تحريم وهذا
الاصل في الكراهة عند ائمة السلف ومنه قوله جل وعلا كل ذلك كان سيئه عند ربكم مكروها. وتطلق الكراهة - 00:28:41
على التنزيه وهذا الغالب في كلام المتأخرین المکروه وما نهى عنه الشارع نهیا غير جاز حکمه تارکه ولا يعاقب ومنه قوله صلى الله
عليه وسلم اني كرهت ان اذکر الله وانا على غيري طهر - 00:29:02

لشرعية تنزيه حديث صحيح باب ما جاء في كراهة الصوم يوم السبت وخلال مشهور بين الفقهاء منهم من كره صوم يوم حرم
ونذكر ما فيه ان شاء الله من خلاف - 00:29:24

القول في كراهة صوم مضاف صوم مضاف اليه وصوم مضاف ويوم مضاف اليه ويوم مضاف والشك مضاف اليه. ويوم
الشك هو يوم الثلاثاء يحرم صومه في اصح قولى العلماء - 00:29:38

سواء حال دون منظره غيم ام لا؟ ولكن اذا لم يحل دون منظره غيم يكون الامر اشد قال ابو عيسى حدثنا ابو سعيد عن عبد الله ابن
سعيد اخبرنا ابو خالد الاحمر عن عمرو ابن قيس عن ابي اسحاق عن صلة ابن زفر قال كنا عند عمار ابن ياسر - 00:29:54
 بشاة مصلية فقال كلوا فتنحى بعض القوم فقال عمار من الصائم فقال عمار من صام اليوم الذي شاك فيه وفي رواية الذي يشك فيه فقد عصى
القاسم قال ابو عيسى حديث عمار حديث حسن صحيح. الحديث رواه ثقات - 00:30:13

وقد رواه ابن ابي شيبة بنحوه من طريق منصور عن ربعي عن عمار ولكن رواه عبد الرزاق عن منصور عن ربعي عن رجل عن عمار
وهذا الخبر علقة البخاري رحمة تعالى في صحيحه - 00:30:30

عن صلة مجزوما بصحته وفي خلاف سمع اسحاق هذا الخبر من صلة ولكن البخاري حين علق الى صلة وحذر من قبله هذا يفيد انه
يرى صحة الخبر الى صلة وهذا جزم به غير واحد - 00:30:46

اخواننا ابو اسحاق سمع هذا الخبر من صلة ان هذا هو الذي رواه غير واحد من الحفاظ انا اطيل بهذا في الخبر اه صحيح قول كنا
عند عمار ابن ياسر والصحابي المشهور قتل مع علي رضي الله عنه بصفتين سنة سبع وتلائين وقوله - 00:31:04
اتي بشاة مصلية اي مشوية فقال كلوا في اكرام الضيف. وفي الاذن لهم بالاكل قال غير واحد بان هذا ليس بلازم ان تقديم الطعام

مؤذن بجواز الالكل من اللاداب ولا حرج منه. ولا حرج ان الانسان يتوقف عن الالكل حتى يؤذن لا ونسينا هذه عادة لكثير من القبائل

والناس - 00:31:24

لم يرد نص صريح في المسألة من بعض الدلالة ان تقديم الالكل يفید الاذن بالالكل كما في قصة إبراهيم مع ضيوفه وقيل ان هذه كانت عادة لهم وليس هذا كالحكم الشرعي الملزم في هذه المسألة اذا كان - 00:31:50

ال القوم انهم لا يأكلون حتى يأذن لهم رب المنزل فلا حرج آآ من ذلك. فتنحنى بعض القوم لأن هذا اليوم كان يوم شك تنحنى بعض القول انه كان صائما والنبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا دعي احدكم فليجب. فان كان مفطرا فليطعم وان كان صائما - 00:32:10

فليصلی اي فليدعوا ان الصلاة في اللغة تطلق على الدعاء كقول الله جل وعلا وصلی عليه ان صلاتك سكن لهم. وكما قال اعلى حارس لا يبرح الدهر بيته وان ذبحت صلی عليها وزمزما. صلی عليها اي دعا لها وزمزمة هنا اي بمعنى اه صور - 00:32:30

اذا سمي ماء زمزم وقيل ان من التصویت نبع او صوتا النبع. وقيل غير ذلك تسمية ماء زمزم بهذا الاسم قال ارى الرجل حين تنحنى اني صائم فقال عمار من صام اليوم الذي شك فيه وفي رواية الذي يشك فيه. فقد عصى ابا القاسم - 00:32:50

صلی الله عليه وسلم اخذنا هذا الحديث غير واحد من العلماء بتحريم صوم يوم الشك قد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في حكم صوم يوم الشك منهم من قال انه محرم. هذا القول الاول في المسألة - 00:33:14

ومنهم من قال على قول ابي عيسى والعمل على هذا عند اکثر اهل العلم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعده ومن التابعين وضياء اخو سفيان الثوري ومالك ابن انس وعبدالله بن مبارك والشافعی واحمد - 00:33:33

واسحاق كرهوا ان يصوم الرجل يوم الا يشك فيهن هذه الكراهة تحریم لكن نقل عن هؤلاء من كره كراهة تزیه ولكن المحسني عن الجمهور لانهم يحرمون صوم يوم الشك - 00:33:44

لكن ايضا نقل عن ابي حنيفة بانه قال لا يجوز صومه اي صوم يوم الشك عن فرض رمضان ويجوز عن سوى ذلك واما الامام احمد رحمه الله تعالى فاختلف القول عنه في هذا - 00:33:59

ذلك بانه قال اذا حال دون مطلع الہلال غیب او غیره ليلة الثلاثاء من شعبان فانه يجب صومه على انه من رمضان قال الذي نصر كثير من متأخری اصحاب الامام احمد - 00:34:13

ومنهم من ينکر ان تكون هذه الروایة عن احمد وانه قول الاصحاب وليس هي رواية هذا محسني عن الامام احمد رحمه الله والثاني عن احمد انه لا يجوز صوم يوم الشك - 00:34:27

حال دون منظری غیم ام؟ لا هذا موافق لقول الجمهور و منهم من کره ذلك و منهم من فصل فقال اذا حال دون منظره غیم فانه كان يصنعه عبد الله ابن عمر. اذا لم يحرز ان منظره غیب ولا غیره. وكانت السماء صحو - 00:34:39

فانه يجب الفطر. ظاهر اثر عمار انه يحرم صوم يوم السبت ان هذا هو الذي يصدق عليه بانه عصيان والعصيان لا يطلق الا على المحرم. اما على تركه واجب او على فعله حرام - 00:35:01

اعتراض على هذا وقالوا ان هذا من قول عمار. وليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم ولكن قال ابن عبد البر هو مسند عندهم. لا يختلفون في ذلك ان هناك خلافا في من قال بانه موقوف. هناك من يقول بانه وقوف يحتمل انه موقوف لفظا مرفوع حكما - 00:35:15

قال العراقي في الفیته وما اتنی عن صاحب بحیث لا يقال رأیا حکمه الرفع على ما قال في المحصول نحو من اتنی فالحاکم الرفع ولهذا اثبت اذا هذا الخبر له حکم المرفوع - 00:35:37

وان كان موقوف اللفظ هو مرفوع حکم لماذا قال عمار فقد عصى ابا القاسم؟ ما قال فقد عصى رسول الله صلى الله عليه وسلم. وابو القاسم هي كیته رسول الله صلى الله عليه وسلم. قيل ان هذا التخصیص اشاره الى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي يقسم الله به بين - 00:35:53

عبادة الاحکام سواء كان في الزمان او في المکان. وقلنا الكلمة كانت آآ عفویة لم تتم مقصودة لهذا المعنی. هذا مجرد تعليل لم يرد به

نص قرينة تفيد هذا المعنى وهذا لا يهم الذي يهمنا الان - 00:36:18

انه لا يجوز صوم يوم السبت سواء حال دون منظر غيم ام لا ويتأيد هذا بالحديث السابق فعدوا ثلاثة. ولقوله صلى الله عليه وسلم
غم عليك فأكملوا عدة شعبان ثلاثة يوما - 00:36:38

يا هذا في حديث ابن عمر وجاء هذا في حديث ابي هريرة وفي حديث جماعة من الصحابة رضي الله عنهم. كان يفيد انه يمتنع
صيام يوم الشك والحديث صريح بانه حتى ولو كان في غيب فان غم عليكم - 00:36:52

تعد ثلاثة يوما قال ابو عيسى في شرحه قال وراء اكثراهم ان تقدم القول الاول ان صام وكان من شهر رمضان ان يقضى يوما مكانه.
اي ورأى اكثرا العلماء لانه ان صام يوم السبت - 00:37:05

على اعتبار انه يحتمل يكون من رمضان. فتبين فيما بعد انه من شهر رمضان انه يقضى يوما مكانه. ولا يجزئ عن صيام يوم رمضان
سواء كان حال دون منظر غيب ام لا - 00:37:21

ومنهم من قال اذا حال دون منظره غيم فصام على انه من رمضان اجزى عن رمضان واذا لم يحل دون منظره غيب فصام فلا يجزئه.
وقد يقال بانه لا يجزئ مطلقا. لانه عاص للرسول صلى الله عليه وسلم في صيامه. ولان النية تتبع - 00:37:36

العلم ولان النية تتبع العلم. وهذا لا يعلم انه من رمضان. وهذا ينعكس على ما اذا لم يأتي خبر من رمضان حين اصبح قيل بانه من
رمضان. الائمة طبعا يقولون يمسكون - 00:37:53

والجمهور يفتون بوجوب القضاء. لكن شيخ الاسلام ابن تيمية لا يرى القضاء. لان النية تتبع العلم. ولا يجب عليه عليك القضاء طبعا ان
شاء الله نتحدث عنها ايضا في بابها بادلته باوسع من هذا. انما اشارة الى قول المؤلف رحمة الله تعالى ورأى اكثراهم من صام وكان
في رمضان ان يقضى يوما مكانا - 00:38:09

ونقف على قول المؤلف باب ما جاء في احصاء احصاء هلال شعبان لرمضان ونجد المسألة ايضا حديثا للمؤلف رحمة الله تعالى اشار
الى بعض الاحاديث او متقدمة بتبويب اخر وهي بمعنى الاحاديث او المتقدمة وتحدثوا عنها ان شاء الله تعالى - 00:38:31

هذا طبعا آلاخوة يشاركون في الاسئلة لكن هذه الاسئلة جاءت عبر البريد الالكتروني لان الاخوة ينقلون الدرس عبر الانترنت. هذا
السائل من الكويت يسأل عن الصحة الحديثة وله رحمة ووسط مغفرة وآخر عتق من النار وهذا خبر منكر - 00:38:50

ويكثر ذكره على السنة الخطباء نهاية رمضان ولا يصح الاسناد وفي الصحيح غنى عن الحديث الضعيف الاخر يقول اه ان احلكم في
الله احبك الله الذي احببتي فيه من الرياض نشكر منعم الدرس ثم قال الاخر هل توجد احاديث - 00:39:06

مخصصة لفضل شهر شعبان هل هناك امر او فضل معين للصوم في شهر شعبان لم يرد به نص لان شهر شعبان افضل من
غيره كالشهر الحرم ولكن ورد تخصيص شهر شعبان للصوم - 00:39:27
وان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم شعبان كله الا قليلا في الصحيح قد كان النبي صلى الله عليه وسلم يخص شعبان بمزيد من
الصوم وقد يقال بان هذا لفضل شعبان. ولم يقل لشعبان فضل ما صامه النبي صلى الله عليه وسلم. وقد يقال انه لا يدل على فضل
شعبان بقدر ما هو يدل - 00:39:45

على فضل رمضان كالاستعداد لرمضان وانه يصوم ليس لمعنى رمضان ولكنه اه كاللتغطية والصوم واعلام الناس بقدوم رمضان وغير
ذلك من المعاني اه الاخر فالذي يهمنا الان امرنا الاول انه لم يثبت نص فيما احفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بانه اه
00:40:04

فضى شعبان على غيره من الشهور. الامر الاخر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم شعبان كله الا قليلا وانه يخص بمزيد من اه
الصوم نعم هو حديث محمد ابن عمر انا اشرت الى انه لا يقول اذا تفرج - 00:40:24

وقوله فعدوا ثلاثة ثم افطروا قول فان غم عليكم عدوا ثلاثة ثم افطروا. هذى اللحظة شادة هذه المحفوظ اه في
حديث ابي هريرة في حديث ابن عمر فاكملوا عدة شعبان ثلاثة - 00:40:42

واضح من محمد بن عمرو بانه تفرد فنغم عليكم فعدوا ثلاثة ثم افطروا لانه يقصد رمضان انه يقصد اه رمضان وهذه الرواية الشادة

وهذه الرواية شاذة ولذلك انا في الشهر لمتى علقت على حديث ابي هريرة وحديث - [00:40:59](#)
ابن عمر بالكلام على شعبان لان هذه الرواية شاذة. والشاذ آآ منكر طبعا او ضعيف جدا عموما لا آآ يعتبر في هذا وهذه من تفردات
محمد بن عمرو التي لا نقبلها لانه مخالف للروايات الاخرى في الاحاديث اه الصحيفة. اعود الى اه الاخت - [00:41:17](#)
حضرت عندي خادمة منذ يومين وهي لا تصلي ولا تعرف كيف تصلي. متى يجب عليها الصلاة حتى تتعلم الفاتحة ولو استغرق الامر
وقتا بسبب امنيتها؟ ام يجب عليها الصلاة على الفور - [00:41:37](#)

يجب عليه الصلاة على الفور على قدر طاقتها ولا يلزم آآ ان لا تصلي حتى تتعلم الفاتحة اذا عجزت عن تعلم الفاتحة لا تقرأ لو اية من
القرآن لو تقرأ الحمد لله رب العالمين تكررها في كل صلاة الا اجزأا هذا وجاء في حديث وفي كلام الذي لا يحسن قراءة الفاتحة - [00:41:52](#)

الله والحمد لله والا الله الا الله والله اكبر الزهاد عن اه القراءة ولكن يحسن اية او ايتين فليكرر هذه الاية او الايتين تعلم الاشياء التي
 تستطيع ان تعرفها. فسبحان رب العظيم او اي تسبيح في الركوع. ولو عممت تسبيح في الركوع مانع من ذلك - [00:42:13](#)
 اودعت في الركوع في السجدة لا مانع من آآ ذلك لان يقول في سبحانك اللهم ربنا هذا الخبر متافق عليه وبوب عليه البخاري باب
 الدعاء في آآ الركوع وعلى كلنا هذه المرأة تؤمر بالصلاه. سواء احسنت الفاتحة او لم تحسن الفاتحة. سواء احسنت بعض ايات القرآن - [00:42:33](#)

الم تحسن بعض ايات القرآن. سواء قدرت على قول سبحان الله او لم تقدر. لو تومن ايماء فتقوم وترکع وتسجد وتصلي اه خلف احد
 بدون اي ذكر هذا واجب عليها لقول الله جل وعلا فاتقوا الله ما استطعتم ولكن ما ليكن الواجب - [00:42:56](#)
 الا به فهو واجب. ما لا يتم اداء المطلوب حق رب العالمين. اذا الصلاة الا بتتعلم الفاتحة وتتعلم احكام الصلاة. اذا العلم في هذه الحالة
 يكون على هذه المرأة واجبا. دور هذه الاخت السائلة ان تعلمها وان تفهها. ولا مانع ان تجعلها في هذه الفترة تصلي خلفها - [00:43:16](#)

حتى تتعلم احكام الصلاة ولا مانع من كون هذه الاخت تجهز بالقراءة. تتعلم هذه المرأة التي لا تحسن شيئا من الصلاة كيفية الصلاتين
 للحاجة يجوز. كما كان امير رضي الله عنه يجهز بالاستفتاح ليعلم آآ الصحابة. رواه مسلم في صحيحه وفيه علة الانقطاع ووصل
 الدرقطني - [00:43:36](#)

جماعة وهو حديث صحيح اه تحريم صوم شتم القرآن رواية عن الامام احمد رحمة الله تعالى الاصحاب بالذات المتأخرین
 منهم يقولون بأنه اذا حال دون منظره فإنه يصوم منهم من قال انه واجب - [00:43:56](#)
 ومنهم من قال بأنه مستحب يقول الثالث لمن قال بأنه اه يقرأ والقول الرابع بأنه يحرم مطلقا ولاة المشهور عند المتأخرین بأنه يجب
 صوم يوم الشك اذا حال دون منظره غيم - [00:44:19](#)

هذا قول كثير من اصحاب الامام ومنهم من انكر الوجوب وقال بأنه آآ يستحب على وجهه آآ الاحتياط. الاخ نود من فضيلة التوجيه
 نصيحة للمسلمين المقيمين في الغرب. بخصوص آآ - [00:44:36](#)

بخصوص ثبوت شهر رمضان لانه في كل سنة يحصل خلاف عظيم الخلاف الحقيقة سوف يوجد والذي نتوجه بمخاطبة الاخوة في آآ¹
 المقيمين في الغرب وفي آآ البلاد الاخرى لانهم يتعاملون مع مسائل الخلاف - [00:44:51](#)

تعامل الرحمة لان الله قدم الرحمة على العلم وقد واتيناها رحمة من عندنا وعلمناه من لدنا علما وانا قلت فيما سبق كان ائمة يقولون
 فيما يريدون مسائل الاجتهاد كلانا صواب يحتمل الخطأ وكلام غيرنا خطأ يحتمل آآ الصواب لان بعض الناس - [00:45:05](#)
 يقول فيما يريد من مسائل الاجتهاد ان هذا هو الواجب ويحاول ان يصدر اراء الآخرين ولا يملك لانا لا من الكتاب ولا من السنة
 يملك مفهوم اه يملك دل وغيره يملك اكثر من مفهوم لبعض اه الادب. فهذى من مسائل الاجتهاد. فالذى نصب الى الاخوة
 وغيرها - [00:45:25](#)

ان يبتعدوا عن مسائل النزاع ومسائل آآ او الامور المثيرة للخلاف لا مانع ان اختلف انا وانت هذا لا حرج منه لان الام قد لا تتفق على

الرمي ونشرت اليه انه يتغدر الان الحقيقة توحيد الامة في مثل هذه القضايا ولكن لا يتغدر وواجب علينا ان يحترم بعضنا بعضا فيما يقول - 00:45:45

المسائل اه الاجتهاد ولا سيما من المنتسبين لاهل السنة حين يختلفون في بعض المسائل يجب يرحم بعضهم بعضا ويواли بعضهم بعضا وينصر بعضهم بعضا لان الله جل وعلا يقول واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا. فاذا وجد في بلد من بلاد الغرب خلاف بين الاخوة آآ من الاخوة المقيمين هنا - 00:46:05

منهم من يقول نكون لجنة ونحن نعتبر الرؤية هذا امر جيد لا حرج من ذلك اعتبروا الرؤيا طائفه اخرى يقول لا نريد ان تكون لجنة نعتبر الرؤية باقرب بلد مجاور نقول لا حرج من هذا طائفه ثالثة يقول نعتبر رؤية اهل مكة كما قاله الامام احمد وجماعة في من يتعذر عليه الرؤيا يعتبر رؤية - 00:46:25

مكة هي قوية لاهل العلم ارى ان هؤلاء الاخوة يتفقون على رأي واحد يبحثون عن موضوع الاتفاق على لكن حين لا يتفقون على رأي واحد ارى انه يعذر وبعضهم بعضا لا داعي السبة بعضهم بعضا ويشتم بعضهم بعضا او يعادي بعضهم بعضا او ان يصنف بعضهم بعضا هذا كله غلط. وليس من الشرع في شيء - 00:46:45

المسألة اجتهادية ولا يجوز الهجر ولا التغليظ ولا التبديح ولا التظليل في مسائل الاجتهاد التي ليس فيها نص واضح يذكر اليه ونشرت فيما سبق ان الائمة اه مختلفون في هذه اه المسألة ناصح بها الاخوة عن ذلك المحاولة على قدر الطاقة في - 00:47:05

الصف ويصير في الظروف الحالية للمسلمين. فاذا عدنا الاخوة عن ذلك وعن توحيد رأي موحد في هذا البلد يعذر بعضهم بعضا ويرحم بعضهم بعضا لان هذا واجب آآ عليهم الاخ يقول السؤال طبعا المجيكا يقول ما الحكم آآ للنساء باستعمال الحبوب خاصة في رمضان لصيامه كاما؟ الحبوب في الحقيقة آآ - 00:47:25

الشرع مربوط بوجود آآ المضررة اذا قرر الطبيب ان المرأة تتضرر باكل الحبوب فنقول يمتنع على المرأة اكل الحبوب سواء كان لمعنى رمضان لو كان لمعنى منع الحمل او منع الحيض. اذا قرر الطبيب او الطبيبة بان هذه الحبوب مضره لهذه المرأة. فنقول ان الشرع يقول لا - 00:47:51

قرر ولا ضرار فلمع هذه المرأة من اكل اه الحبوب. واذا قرر الطبيب بان هذه حبوب غير مضره لا تكون مضره لامرأة لاسباب ولا تكون مضررا للمرأة الاخرى. فاذا قرر الطبيب هذه الحبوب لهذه المرأة غير مضره. الصواب انه لا يجوز للمرأة ان تأكل الحبوب - 00:48:15 هناك نص يمنح من كون المرأة تأكل الحبوب. لان الحكم مربوط بوجود الضرر ام لا. اذا وجد الضرر فنم الحكم والمنع. واذا لم يوجد فنم الحكم الجواز ولكن هذا الجواز هل يعني انه افضل؟ لا - 00:48:37

نقولن الافضل للمرأة الا تأكل الحبوب. لان هذا امر كتبه الله على بنات ادم. وموانع اه الحيض كانت موجودة حتى في عصر الصحابة في عصر الائمة وما كانت النساء مانع نعم قد لا تكون بالصورة الموجودة الان قد تكون موانع في عصر تكون مضره اكثرا هذا ممكن - 00:48:52

ولكن اقول ان الافضل للمرأة لا تأكل حبوبا لكن لو أكلت لا اقول لا انه يحرم ولا انه يكره ولكنه حرام فتقوى الله على بنات آآ ادم ما حكم تعجيل السحور؟ وهل يكفي ان تتجرب شربة ماء قبل الاذان فتكون سحورا؟ اه النبي صلى الله عليه وسلم شرع بتأخير - 00:49:11

ولم يشرع تعجيل السحور. وانما امر بالمبادرة بالفطور. والنبي صلى الله عليه وسلم قال تسحروا وهذا امر فان في السحور بركة والخبر متفق على آآ الصحة كيف؟ فالانسان اذا ما كان يعني له حاجة للطعام من الاكل فلا اقل من كونه يشرب شربة لبن لانه نوع - 00:49:31

انواع الطعام الى ما يريد ايضا اللبن فلا حرج ان يشرب شربة ماء كما قال آآ الاخظررين نعم وصام علينا يوم السبت يقضى يوما مثلا علينا ويوم السبت وقلنا بقول الجمهور - 00:49:51

من النية في هذا الموطن قد لا تتبع العلم من كل وجه وبالتالي يقضي يوما وهذا قول الجمهور سواء صام او ما صام على رأي ابن

تيمية فان النية تتبع العلم - 00:50:09

لأنه لا يقضي ولو لم يصوم. وهذا رأي شيخ الاسلام ابن تيمية بمعنى آن الانسان الناس يتحررون فنام ولا يدرى ماذا صار عليهم ولم ينوي شيئا ثم اصبح مفطرا - 00:50:21

بقية يومه ولا يقضى على رأي ابن تيمية. ولكن الذي اراه احوط للاخوة الذين يتحرروا رؤية الهلال. ثم صار الانسان شغل او في بر لا يدري لا ارى انه ينوي انه بقلبه طبعا النية محلها القلب تلفظ النية بدعة. ينوي بالقلب انه كان غدا من رمضان فانه صائم. حين النية تكونتابعة للعلم - 00:50:33

الذى ان كان من رمضان فاذا كان من رمضان لا يقضى يوما على قول آ الجمعة ليس بمعنى ان يصوم يوم الشك لا بمعنى انه كان من رمضان الله اعلم نكتفي بهذا وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:50:55